لا في نفسه ولا في غيره ولقد دخلت البطالات واتباع الشهوات في بعض العلماء، وفتح الخلل في العوام لا
لاقتدائهم بهم في الافعال وربما منهم من يعمل وهو الاقل اخرجهم الى طريق الزهد والتشديد
ويدخل هذا تحت قوله عليه الصلاة والسلام موت العالم ثلمة في الاسلام فموته الحسي خير من موته
المعنوي فان موته الحسي تبقى مآثره وقد يتاسى بها الناس وموته المعنوي هو الثلمة الحقيقية
لانه يقطع الناس بحمله السوء عن باب مولاهم فيخاف ان يكون الويل له لان مولانا جل جلاله يقول انا
الله الذي لا اله الا انا خلقت الشر وخلقت له اهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يده وقد
جعل هذا بنفسه شرا او اجرى الناس بالاقتداء به على شر ويوخذ منه جواز ذكر ما يجده الشخص من
افعال البر اذا كان يعلم انه يقتدى به او يوصل به حكما او يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال
اهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يجد على الشدة من الاحوال الا بين اتباع جنسهم الذين تكون فيهم الاهلية
للتقوى ولا يجوز بين العوام الا الضرورة تعين عليهم فعلها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان ماشيا على
الساحل فاذا ابصر كبد قد اقبل موسوقا بالخمر لوالي الموضع وكان ظالما لا يطيقه احد فطلع المركب حين
ارسى واخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها هناك بالخمر فلم يكن واحد ان يقول له في ذلك
عليها الى ان بقي له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فبلغت النواتية الى الوالي فاخبروه
الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيء وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك
الواحدة فارسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال له فعلت ما بدا لي فافعل ما بدا لك
فقال له لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال له ان ركبتني اولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت
امتثالا للامر ولما ان بقيت تلك الواحدة فاقترحت النفس فقالت اشتم من يغير المنكر فخفت ان يكون
كسري فيها حظ نفس فتركتها فقال الوالي اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما
فعل هذا ذلك للضرورة التي وقعت له والا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك
في كتابه بقوله فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفيه دليل على جواز ان يكون في الثوب فضلة
عن الضرورة ما لم تنته الى المكروه او الحرام يوخذ ذلك من قوله طرف الثوب فلا يكون طرف الثوب

بيسيد عليه

بيسيد عليه ويكون البعض مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لان الضرورة هو ستر العورتين المثقلة والخفيفة
وما عداهما مباح وبعضه مستحب فيحتاج اذن لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فاما الحرام فهو
مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس للفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم تسليما وما كان
من الازرة او الثوب تحت الكعبين لقوله عليه الصلاة والسلام ما تحت الكعبين في النار ومن لبس ثوبا يشتهر
به لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم
اشعل عليه نارا وكل ما يشبه ذلك واما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والعكس والتشبه
بالاعاجم المنهي عنه ومثله العمائم التي بغير ذوائب ولا تلح لانه قيل انها عمائم قوم لوط وقيل
عمائم الشياطين ذكره ابن رشد في مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما اشبه ذلك
والمباح ما اتخذ الانسان للترفه والتجمل بالقصد الحسن لغير وجه محظور شرعا وما في معناهما
ويوخذ منه ان الوجه اعلى الحواس يوخذ ذلك من قوله في موضع السجود لانه موضع الوجه وهو اعلى
الآراب التي قال صلى الله عليه وسلم تسليما امرت ان اسجد على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين واطراف الاصابع
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما راى نخامة فحكها بيده ورئي منه كراهيته لذلك اورئي منه كراهيته لذلك وشدته عليه — في الفقه
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا ظاهر الحديث
كراهية النخامة في القبلة للمصلي وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفي طرف الرداء وحكمها في
والكلام عليه من وجوه منها رويته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة عند دخوله المسجد فيه دليل
على انه عليه الصلاة والسلام عند دخوله المسجد كان ينظر بالنظر يمينا وشمالا واماما ولولا ذلك
ما كان يراها ولو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقي لما رآها وفيه من الفقه ان نظره عليه الصلاة
والسلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو ايضا

Copyright © King Saud University